المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة إقليم طرفاية
جماعة أخفنير
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

قرار رقم 01 / 2026 بتاريخ 06/02/ 2026

بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية لأخفنير

ان رئيس المجلس الجماعي لأخفنير

- بناء على الظهير الشريف رقم 008 -58 -1 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة كما تم تغييره وتتميمه
- بناء على الظهير الشريف رقم 85 – 15 -1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 -113 المتعلق بالجماعات الترابية ولاسيما المادة 96 منه
- بناء على الظهير الشريف رقم 06 -12 -1 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق ل 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون 19 -55 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية
- بناء على المرسوم رقم 738 -77 -2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 681 -11 2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 1052 -97 -2الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة
- بناء على المرسوم رقم 580 -21 -2 الصادر في 22 محرم 1439 الموافق ل 31 غشت 2021 بتحديد شروط التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 Dبتاريخ 31 يوليوز 2013 حول التعيين في المناب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلق بتنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على منور السيد وزير الداخلية عدد 7563 D الصادر في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية
- وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لأخفنير عدد **2016/08** بتاريخ **02 دجنبر 2016** بشأن تنظيم اختصاصات إدارة الجماعة الترابية لأخفنير
- بناء على الهيكل التنظيمي للمجلس الجماعي لأخفنير
-

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن إدارة المجلس الجماعي لأخفنير عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أخفنير في وجه:

1. الموظفون الرسميون المنتمون لميزانية جماعة أخفنير والاطر المتعاقدة بها، العاملون بإدارة الجماعة او الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
- ✓ ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هطا القرار على الاقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسمة او (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين

2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن باستثناء ان يترشح ليتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها اربعة (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده بالملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح
- ✓ استمارة الترشيح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن سيرة ذاتية للمترشح تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- ✓ نسخ من الشواهد المحصل عليها نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها اليه وسبل الرفع من اداء الادارة
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: بوضع ملفات الترشح بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية تاريخ 2026/03/23 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول الترشيحات

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي لأخفير عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وبدا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة الترابية لأخفنير

التأشيرة في:03 Mars 2026.....

إمضاء:

المملكة المغربية
العامل و بأمر منه
الكاتب العام
عبد العزيز المكاوي

حرر بأخفنير في: 06 فبراير 2026.....

إمضاء:

عمالة طرفاية
مديرية المصالح
جماعة أخفنير

رئيس جماعة أخفنير
الطاهر اعبيد الباقي